ملف رقـــم 490051 قـــرار بتاريخ 2009/04/01

قضيـــة (ط-ن) ضـــــد سفـــارة البرازيـــل

الموضوع: حصانة دبلوماسية-حصانة قضائية-نزاع عمل-اختصاص قضائـــي اتفاقيـــة فيينا

المادتـــان: 30-41 مرسوم 64-84 (الجريدة الرسمية رقم 29 سنـــة 1964) قانـــون 90-11.

المبـــدأ: يتمسك القاضي الجزائري الفاصل في المسائل الاجتماعية باختصاصه دون التطرق للمادة 30 من اتفاقية فيينا و يفصل في موضوع نزاع العمل القائم بين سفارة دولة أجنبية و بين عامل مكلف بالقيـــام بأعمال التسيير العاديـــة.

لا تستفيد الهيئة الدبلوماسية من الحصانة القضائية إلا إذا كان العامل يمارس مهام ذات طابع سياسي أو نشاط يندرج ضمن أعمال سيادة الدولة الأجنبيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتـــاريخ 2007/04/24 .

بعـــد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعنت بالنقض المدعوة (ط-ن) في القرار الصادر عن مجلس قضـــاء الجزائـــر بتاريخ 2006/03/19 المؤيـــد للحكـــم المستأنف الصادر بتـــاريخ 2004/02/21 والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الإختصاص النوعـــي.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليها بواسطة خطاب موصى عليه مع الإشعار بالوصول تحت رقم 067288 بتاريخ 2006/12/04 لم تستلمه مصالحهـــا.

حيث أن النيابـــة العامة تلتمس رفض الطعـــن.

وحيث أن المصـــاريف القضائية قـــد دفعت.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل :

حيث أن الطعـــن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعد من هذا القبيل صحيحا.

في الموضـــوع :

حيث تدعيمـــا لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتها ثلاثة أوجه لـــه :

- الوجـــه الأول : مأخـــوذ مـــن تجـــاوز السلطـــة.

- الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب.

- الوجـــه الثالث : مأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون.

عـــن الوجهين الأول و الثاني معا للإرتباطهما دون الوجه الثالث :

بدعـــوى أن قضاة الإستئناف تمسكوا بالمادة 30 من إتفاقية فيينا التي تنص علـــى استفادة الأعوان الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسية في حين أن المادة 41 مـــن نفس الاتفاقية تنص على وجوب هؤلاء وكل من يتمتع بالحصانة القضائية و يمارس مهامه في دولة أجنبية، احترام القوانين الداخلية لتلك الدولة، هذا من جهة، و من جهة أخرى إن الطاعنة أبرمت عقد عمل مع السفارة، جاء في البند الأول منـــه على أن يؤول الاختصاص لتشريع العمل الجزائري والقانون رقـــم 11/90 وبالتالي إن قضاة المجلس تجاهلوا نص المادة 41 وأساؤوا تطبيق المادة 30 من الإتفاقية وما تضمنه عقد العمـــل.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على المادة 30 من إتفاقية فيينا المؤرخة في 1961/04/18 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 الصادر بتاريخ 1964/03/04 على أساس أن ممثل المدعى عليها الأصلية له صفة الموظف الدبلوماسي و بالنتيجة، يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجزائري ولا يجوز مرافعته أمام القضاء المدني، مؤيدا بذلك الحكم الصادر بتاريخ 2004/02/21 عن محكمة بئر مراد رايس الذي قضى بعدم الإختصاص النوعي في حين أن الطاعنة (المدعية الأصلية) كانت تربطها مع المدعى عليهـــا علاقـــة عمل منذ سنة 1977 وتعرضت للتسريح بتاريخ 2002/04/12، فأقامت دعوى عمالية طالبت بموجبها تعويضا عن المدة التي قضتها دون عمل بعـــد التسريح و عن الأضرار التي لحقتها. إلا أن المطعون ضدها دفعت بالحصانة القضائية طبقا لإتفاقية فيينـــا.

حيث أن الحصانة القضائية بوجه عام في نظر القانون الدولي العـــرفي أو الإتفاقي تقتضي أن تسند الوظائف المكلف بها العامل مسؤولية خاصة لهذا الأخير أثناء قيامه بالعمل في مرفق عام تابع لاختصاص دولة أجنبية. و عندما لا تسند له أية مسؤولية خاصة في نشاط المرفق العام فإن تسريحه إن حصل ، يعتبر من أعمال التسيير العادية لا تحميه الحصانة القضائية و بالرجوع إلى دعوى الحـــال، إن الوظيفة التي كانت تؤديها الطاعنة لا تتعلق بوظائف تكتسي الطابع السياسي أو بنشاط من شأنه تحميل الهيئة الدبلوماسية التي تشغلها مسؤولية ما أو تمس بسيادتها، أو بأعمال ينظر إليها كأعمال سيادة تمس المرفق العام من شأنها تثبت الحصانة القضائية التي تستفيد بها الدولة الأجنبية بالنظر إلى طبيعة نشاط أعوانها الذين يقومون بأعمال تتعلق بسيادة الدولة وفي هذه الحالة لا يطبق في مواجهتها القانون الداخلي لدولة الاعتماد أما في الحالة المعاكسة، أي لما يقوم العون بأعمال عادية لا تكلفه أية مسؤولية خاصة ويتعرض لأي تصرف يدخل في علاقة العمل مع مستخدمه يعد من أعمال التسيير العادية، فإن الدولة التي تشغله، في حالة نشوب نزاع، لا تستفيد بالحصانة القضائيـــة.

و بالرجوع إلى الوقائع التي أوردها القرار المؤيد للحكم المستأنف إن الطاعنة كانت كاتبة لدى السفارة بموجب عقد محدد المدة مؤرخ في 1999/10/27، نص في المـــادة الأولى على أن القانون الجزائري رقم 11/90 الصادر بتـــاريخ 1990/04/21 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل هو الذي يحكم الطرفين ويرجع إليه. و لما تعرضت الطاعنة إلى التسريح، فهذا التصرف يدخل في أعمال التسيير العادية ولا يمس بسيادة دولة، وبالتالي هو من إختصاص القاضي الإجتماعـــي. وطالما أن النزاع يتعلق بالتسريح بعد انهاء المطعون ضدها علاقة العمل التي كانت

تربط الطرفين بموجب عقد محدد المدة، كان على قاضي الدرجـــة الأولى أن يتمسك باختصاصه و يفصل في الموضوع دون التطرق للمادة 30 من إتفاقية فيينا التي لا تجد مجالا للتطبيق على دعوى الحال، وعلـــى المجلس، من بعده، أن يلغي الحكم المستأنف و يأمر بإرجاع القضية و الأطراف أمام نفس المحكمة للبت في موضوع الدعوى، ذلك أن الحكم الذي يصدر بشأنها يكون نهائيا طبقا للمادة 9 مـــن الأمر رقم 21/96 المعدلة والمتممة لنص المادة 04/73 من القانون رقـــم 29/91 المعدل، والمتمم و لما قضيا بخلاف ذلك فإنهما خالفا القانون وعرضا قضاءهما للنقض و الإبطال مع تمديد هذا النقض إلى الحكم المستأنف الذي وقع في نفس الخطـــأ.

حيث أن في هذه الحالة، و طالما أن المجلس لا يمكنه معرفة موضوع الدعوى الذي يتعلق بالتسريح و الحقوق المترتبة عنه، فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة بئر مراد رايس للفصل فيها طبقا للقانـــون .

حيـــث أن مـــن خسر الدعوى يلزم بالمصـــاريف.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

- قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/03/19 عن مجلس قضاء الجزائر مع تمديـــد النقض إلى الحكم الصادر بتاريخ 2004/02/21 عن محكمة بئر مراد رايس و إعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره و إحالتها على محكمة بئـــر مراد رايس مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الموضوع طبقا للقانـــون.

- وتحميـــل الخزينة العامة المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المتركبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بوعلام بوعلام	مستشارا مقررا
رحابي أحمد	مستشارا
بو حلاس السعيد	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة

وبحضور السيد : بهياني ابراهيم، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.